إن لاعن زوجته الأمة ثم اشتراها .

قوله وإن لاعن زوجته الأمة ثم اشتراها : لم تحل له إلا أن يكذب نفسه على الرواية الأخرى . وهي رواية حنبل .

والصحيح من المذهب : أنها لا تحل له كما لو كانت حرة كما تقدم .

قوله الرابع : انتفاء الولد عنه بمجرد اللعان ذكره أبو بكر .

اعلم أن الولد ينتفي بتمام تلاعنهما على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعنه : لا ينتفي إلا بحكم حاكم .

وعنه : لا ينتفي إلا بحكم الحاكم بالفرقة فينتفي حينئذ كما تقدم ومتى تحصل الفرقة .

وقال في المحرر ويتخرج أن ينتفي نسب الولد لعان الزوج وقاله في الانتصار .

قال الزركشي : وكأنه خرجه من القول : إن تعذر اللعان من جهة المرأة عن الزوج وحده لنفي الولد .

وأما ذكر الولد في اللعان : فاختار أبو بكر أنه لا يعتبر ذكره في اللعان وأنه ينتفي عنه بمجرد اللعان .

وقال القاضي : يشترط أن يقول هذا الولد من زنا وليس هو مني .

وقال الخرقي : لا ينتفي حتى يذكره هو في اللعان فإذا قال : أشهد باﷲ لقد زنيت يقول وما هذا الولد وتقول هي : أشهد باﷲ لقد كذب وهذا الولد ولده .

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي والمصنف والشارح وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

قال في المحرر : وإن قذفها وانتفى من ولدها : لم ينتف حتى يتناوله اللعان .

إما صريحا كقوله أشهد باﷲ لقد زنيت وما هذا الولد ولدي وتقول هي بالعكس وإما ضمنا بأن يقول : من قذفها بزنا في طهر لم يصبها فيه وادعى أنه اعتزلها حتى ولدت أشهد باﷲ إني لصادق فيما ادعيت عليها أو فيما رميتها به من الزنا ونحوه .

وقيل : ينتفي بنفيه في اللعان من الزوج وإن لم تكذبه المرأة في لعائها .

فائدة : لو نفى أولادا كفاه لعان واحد